الخروج من الخلاف وتطبيقاته في جائحة كورونا [1]

صالح عبد الكريم أحمد مساعد [2]

الملخّص

يعنى هذا البحث بدراسة تطبيقية لقاعدة (الخروج من الخلاف)، من خلال تنزيلها على المسائل المستجدة في وباء كورونا، وذلك للمعالجة الصحيحة للنوازل والمستجدات، وما ينتج عن ذلك من الخلاف في الساحة العلمية، لتحصل البراءة في الذمة في التكاليف الشرعية، وتحفظ الأخوة الإيمانية بين المنتسبين للعلم.

ولم أجد حسب ما وقفت عليه من أفرد هذه القاعدة بالدراسة. وقد سلكت في هذا البحث المنهج المعتبر في البحث العلمي؛ فاعتمدت على منهجين: الأول: المنهج الوصفي، وذلك من خلال بيان مفهوم القاعدة، وأدلتها، واعتبار العلماء لها، وشروط تنزيلها على الأحكام الشرعية. المنهج الثاني: المنهج التطبيقي، وذلك ببيان المسائل التي لا تنطبق عليها القاعدة، والمسائل التي تنطبق عليها القاعدة، وذلك من خلال عرض المسائل وأدلتها، وبيان مذاهب الفقهاء فيها. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج المهمة، ومنها: أهمية ضبط قضايا الخلاف حتى لا يتذرع من خلالها إلى إحداث أقوال لا أصل لها في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال بيان الخلاف المعتبر، والخلاف غير المعتبر.

الكلمات المفتاحية: الخروج، الخلاف، جائحة، كورونا.

[1] تمت المشاركة بهذا البحث في المؤتمر الدولي الثالث (الأوبئة والأمراض من المنظور الإسلامي) بتنظيم من جامعة المدينة العالمية 2020م.

[2] الأستاذ المساعد في قسم الحديث وعلومه بجامعة المدينة العالمية بماليزيا. < alghaleb10@gmail.com >

avoiding (disagreement-contention) area and its applications in the Corona pandemic

Saleh Abdul Karim Ahmed Musaed.

Abstract

This research is an applied study of the maxim of avoiding disagreement, by applying it to emerging cases midst the Corona epidemic, for the proper handling of new incidents, developments and the resulting disagreements in the scientific field, to obtain the clearance of liability related to the revelatory rulings, and preserve the brotherhood of faith among the students of knowledge. I did not find, according to my research, anyone who focused on this maxim in a specific study, and I followed in this research the reliable scientific method, thus I relied on two approaches: The first is: the descriptive approach: by explaining the concept of the maxim, its evidence, its consideration amongst scholars, and the conditions required for its applicability in jurisprudential rulings. The second approach is the applied approach: by explaining the cases where the maxim does not apply, and the cases to which the maxim applies, and that is through presenting the maxim's cases, their evidence, and explaining the opinions of jurists regarding them. The research concluded with several important results, including: the importance of controlling cases of disagreement in order to prevent their exploitation in producing statements that have no basis in Islamic law, and that is by explaining and differentiating between considered disagreements, and disagreements that are not considered.

Keywords: Avoiding, Disagreement, Pandemic, Corona.

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأزكى صلوات الله وتسليمه على معلِّم الناس الخير، وهادي البشرية إلى الرشد، وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي يتميز بمرونته في التعاطي مع النوازل والقضايا المعاصرة، لما يتميز به من أصالة المصادر الشرعية، وتنوع دلالتها، وكثرة المسائل الفقهية التي تناولها أئمة الإسلام تأصيلاً وتخريجاً وتفريعاً، وما نتج عن ذلك من الخلاف بينهم من القواعد والضوابط التي تمثل إثراءً علمياً كبيراً في الساحة العلمية، يستفاد منها في تنزيلها على النوازل المستجدة.

ومن التقريرات المهمة للعلماء، التي أعملوها في الفتوى، واعتبروها في كثير من مسائل الفقه، بل هي أصل في بعض المذاهب الفقهية المعتبرة، قاعدة: (الخروج من الخلاف).

وفي جائحة كورونا التي اجتاحت العالم بأسره، ونتج عن ذلك الكثير من التبعات على الناس، في قضاياهم الدينية والدنيوية، واستجدت على الباحثين كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بالعبادات والمعاملات بأنواعها، وحصل جراء ذلك التباين والاختلاف في تعاطي مسائل النازلة، بل والإنكار من حملة العلم الشرعي بعضهم على بعض، وتغير المواقف بين وقت وآخر، مما لا يخفى على المتابع للقضايا العلمية المتناولة في هذه الفترة.

ومن نظر في قواعد الخلاف التي أعملها العلماء قديماً وحديثاً، يجد المعالجة الصحيحة لهذه الظاهرة، وما نتج عن ذلك من الخلاف في الساحة العلمية، فتحصل البراءة في الذمة في التكاليف الشرعية، وتحفظ الأخوة الإيمانية بين المنتسبين للعلم الشرعي.

لذلك أحببت أن أشارك بتطبيقات علمية لهذه القاعدة المهمة: (الخروج من الخلاف).

أولاً: مشكلة الدراسة:

الناظر في الحراك العلمي في العالم الإسلامي، أثناء جائحة كورونا، يجد تبايناً علمياً في تعاطي المسائل الشرعية المتعلقة بالمكلفين، ابتداءً من إغلاق الجوامع والمساجد، وإيقاف صلاة الجمعة والجماعة، وهيئة الصلاة، وغير ذلك من القضايا والمسائل في أبواب الشريعة.

واختلاف الآراء والفتاوى لا حرج فيه، فطبيعة الناس الاختلاف، وموارد النصوص تقتضي مثل هذه الفهوم والأقوال، لكن المشكلة ما يقع من المنتسبين للعلم من التطاول والتجهيل، والنيل من حملة العلم لقول قاله أو رأي رآه في هذه المسألة، وعدم استثمار قواعد وآداب الخلاف في التأصيل والتعامل مع هذه النوازل المعاصرة، لذا أحببت التنبيه على هذا الأصل العظيم، وتطبيقه على مسائل هذه النازلة.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من الجوانب الآتية:

- استحضار قواعد الشريعة وأصولها ومقاصدها، في التعامل مع الأوبئة.
- بيان وتخريج المسائل والأحكام المتعلقة بجائحة كورونا على قاعدة الخروج من الخلاف.
- إظهار منزلة الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنَّها قادرة على بيان ما يحتاجه المكلف من الأحكام الشرعية.
- تحرير قواعد ومسائل الخلاف ، واستثمارها في النوازل المعاصرة.
- المساهمة في التقريب بين حملة العلم الشرعي، وحفظ الأخوة الإيمانية بينهم.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

لم أقف على تطبيق علمي لقواعد الخلاف على مسائل جائحة كورونا حسب بحثي ومتابعتي للدراسات والأبحاث والفتاوى التي صدرت في وقت هذه الجائحة، لكن هناك بحوث ومقالات وفتاوى تضمنت الإشارة والاستفادة من معالم وقواعد الخلاف، وأهمية أعمال مقاصد الشريعة، ومن ذلك على سبيل الإشارة:

- المؤتمر العالمي «فقه الطوارئ.. معالم فقه ما بعد جائحة فيروس كورونا المستجد»، بتنظيم من رابطة العالم الإسلامي ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي بتأريخ 20 /2020/7م، توصل المشاركون في المؤتمر إلى عدد من النتائج العلمية والفقهية المهمة، منها: أن أزمة وباء كورونا تستدعي استنفار أدوات الاجتهاد الفقهي بكل مراتبه ومولدات الأحكام الجزئية في ظل المقاصد والقواعد الكبرى للتشريع.
- مجلة الجمعية الفقهية السعودية، أفرد أعضاء المجلة عدداً خاصاً بجائحة فيروس كورونا، في ثلاثة أجزاء، ذكروا فيه العديد من التطبيقات في المسائل الشرعية، والقواعد الأصولية وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا.
- نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات: للدكتور محمد يسري إبراهيم، وهو عبارة عن كتاب مكون من 132صفحة، نشر دار اليسر، وقد استعرض فيه أدلة القائلين بجواز تعطيلها، والقائلين بمنع التعطيل مع الأخذ بالتدابير الوقائية، وبين مأخذ قولهم، وحسن قصدهم.
- مقالة نافعة بعنوان (إضاءات حول المشهد الفقهي في جائحة كورونا) للأستاذ طه سليمان عامر- رئيس هيئة العلماء والدعاة بألمانيا، نشرت بتأريخ 2020/6/14م، تطرق فيها إلى جوانب مشرقة في الفقه الإسلامي في التعاطي مع مسائل الجائحة.
- مقالة نافعة بعنوان (هل يؤسس وباء كورونا لحركة إفتاء جديدة) للدكتور نور الدين خادمي، نشر في موقع منتدى العلماء، بتأريخ 2020/4/16م، أشار فيها إلى أنَّ بعض الفتاوى تضمنت قدراً عالياً من التأصيل والتقصيد، وأنَّ هذا مؤشر لظهور فكر إفتائي جديد بمقوماته وآثاره وآفاقه.

وهذه الدراسات المشار إليها تضمنت الإشارة إلى استثمار قواعد الخلاف وآدابه، وأهمية إعمال مقاصد الشريعة وأدوات الاجتهاد الفقهي ، وهذا البحث قد تخصص بتقرير قاعدة الخروج من الخلاف ، وتنزيل وتخريج المسائل المعاصرة في جائحة كورونا عليها .

رابعاً: حدود البحث:

يتناول البحث التعريف بقاعدة الخروج من الخلاف، وأدلتها، وشروطها، وحالات هذه القاعدة. وذكر بعض المسائل التي لا تندرج تحت هذه القاعدة من مسائل جائحة كورونا، وذكر عدد من المسائل التي تندرج تحتها.

خامساً: خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: اشتملت على مشكلة الدراسة، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الخروج من الخلاف.

المبحث الثاني: الصور المتعلقة بقاعدة الخروج من الخلاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخروج من الخلاف قبل الوقوع في الفعل.

المطلب الثاني: الخروج من الخلاف بعد الوقوع في الفعل.

المبحث الثالث: علاقة قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف، بقاعدة الخروج من الخلاف.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة على قاعدة الخروج من الخلاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسائل التي لا تندرج تحت قاعدة الخروج من الخلاف.

المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت قاعدة الخروج من الخلاف.

الخاتمة، أذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه، وقارئه.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الخروج من الخلاف

قبل الدخول إلى تعريف مصطلح الخروج من الخلاف، يحسن التعريج على تعريف الخلاف.

فالخلاف في اللغة: مصدر خالف يخالف خِلافاً وخُلْفاً ومخالفة، وكلها تدور حول معنى التضاد وعدم الاتفاق[3].

وأمَّا في الاصطلاح: فهناك تعريفات كثيرة للعلماء، منها: ما جاء عن الإمام الجرجاني أنَّه: "منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق، أو لإبطال باطل"[4].

فيكون المعنى في الاصطلاح أنَّه: اختلاف وجهة نظر العلماء والباحثين تجاه المسائل المراد بحثها والحكم عليها.

تعريف مصطلح الخروج من الخلاف: اختلفت عبارات العلماء في التعبير عن مصطلح الخروج من الخلاف، فمنهم من يعبر عنه بمراعاة الخلاف[5]، ومنهم من يعبر عنه بالاحتياط خروجاً من الخلاف[6].

وعند التحقيق في هذه المعاني، نجد أنه يمكن أن تندرج تلك المفاهيم تحت هذا الأصل، لذا كان من أبرز التعاريف للخروج من الخلاف بأنه: إعطاء كلٍّ من دليلي القولين المتعارضين حكمه، فيراعي القول المخالف في مسألة ولا ينكر فيها، وإن كان ضعيف المأخذ أو على خلاف الدليل الراجح[7].

ويستدل لهذه القاعدة: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه»؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله[8].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ راعى الحُكمين معاً (الفراش والشبه)، فراعى الفراش بأن ألحق الولد بصاحب الفراش، وراعى الشبه بأمر سودة رضي الله عنها بالاحتجاب منه

شروط الأخذ بالخروج من الخلاف:

– أن يكون الخلاف قوياً، قال الزركشي: "أن يكون مأخذ الخلاف قوياً، فإن كان واهياً لم يراع، كالرواية المنقولة عن أبي حنيفة في بطلان الصلاة برفع اليدين، فإن بعضهم أنكرها، وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند، والأحاديث الصحيحة معارضة لها"[9].

---

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج9، ص90.

[4] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ص105.

[5] الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، ج2، ص19، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج2، ص127-128، د. عبد الرحمن السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، ص322.

[6] ابن تيمية، أحمد بن عبد الرحيم، **مجموع الفتاوى**، ج21، ص62، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ج1، ص102.

[7] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، ج2، ص265، الشاطبي، **الموافقات**، ج4، ج150.

[8] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم 6749، ج8، ص153.

[9] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج2، ص129-132.

وقال القرافي: "وهذا -أي الخروج من الخلاف- مع تقارب الأدلة، أمَّا إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جداً، بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه، لم يحسن الورع في مثله، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره شريعة"[10].

- أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق إجماع، أي لا ينتج عن أخذ المجتهد ببعض مقتضى دليله، وبعض مقتضى دليل مخالفه صورة لم يقل بها أحدٌ من العلماء[11]، قال الزركشي: "كما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويفردهما بالغسل، مراعاة لمن قال: إنها من الوجه أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع، إذ لم يقل أحد بالجمع"[12].

- أن يكون الخروج من الخلاف بين المذاهب ممكناً، بحيث لا تفضي إلى الجمع بين المتناقضين من كل وجه، قال الزركشي: "فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه، وهو لا يجوز قطعاً"[13].

ومن الأمثلة التي ذكرها الزركشي: من تعذر الجمع بين قول الإمام أبي حنيفة في رواية عنه باشتراط المصر الجامع لصحَّة انعقاد الجمعة، ولازمه أنها لا تصح في القرى النائية عن هذا المصر، وقول من أوجب الجمعة على أهل القرية إذا بلغوا العدد الذي تنعقد به، وأنّه لا يجزئهم عنها صلاة الظهر.

اعتبار المذاهب الفقهية لقاعدة الخروج من الخلاف:

تتابعت المذاهب الفقهية الأربعة على اعتماد وإعمال هذه القاعدة في كثير من مسائل الفقه، ومن تقريرات علماء المذاهب الآتي:

- فمن الحنفية، العلامة الملّا علي القاري: (الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع)[14].
- ومن المالكية، الإمام المقري: (من أصول المالكية مراعاة الخلاف)[15].
- ومن الشافعية، الإمام السيوطي: (القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب)[16].
- ومن الحنابلة، العلامة البهوتي: (الأفضل أن تقارن النية في التكبير للإحرام، لتقارن العبادة، وخروجاً من الخلاف)[17].

---

[10] القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، ج4، ص212.

[11] محمد هندو، **محتكمات الخلاف الفقهي**، ص563.

[12] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج2، ص129-132.

[13] **المصدر نفسه**، ج2، ص131.

[14] القاري، ملا علي، **المسلك المتقسط في المنسك المتوسط**، ص88.

[15] المقري، محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، ج1، 236.

[16] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ص136.

المبحث الثاني: الصور المتعلقة بقاعدة الخروج من الخلاف

المتأمل لتقريرات العلماء يجد أنهم يقسمون الخروج من الخلاف إلى حالتين:

الحالة الأولى: قبل وقوع الفعل، وصورتها: أن يجد المجتهد في دليل مخالفه قوّةً في المأخذ، وصحة في جهة التمسك، تداني قوّة دليله حتى يعز عليه أن يطرحها بالكلية، لمكان وجاهتها من نفسه، فيَصدُر في فتواه عن أخذٍ ببعض مقتضاها على نحو تبرأ به الذمة من عهدة التكليف براءةً يقينية[18]، وهذا ما يعبر عنه بعض العلماء بالاحتياط خروجاً من الخلاف[19]، ومن أمثلة هذه الحالة:

أن يكون مقتضى دليل المخالف الوجوب، ومقتضى دليله عدم الفعل أصلاً، فيتوسط بين القولين، ويفتي بالاستحباب، ومثاله: استيعاب مسح الرأس في الوضوء، فيقول الشافعية باستحبابه، مراعاة لقول المالكية والحنابلة الذين يوجبونه[20].

ومن ذلك أن يكون القول دائراً بين التحريم والإباحة، فيتوسط القائل بالإباحة إلى القول بالكراهة خروجاً من الخلاف، ومن ذلك قول بعض الشافعية بكراهة بيع العينة، خروجاً من خلاف من حرمها[21].

وهكذا إذا دار الخلاف بين الوجوب والكراهة، فيكون الخروج من الخلاف بفعل الواجب، وإذا دار بين الندب والحرمة، فيكون الخروج بكراهة فعله، وغيرها من الأمثلة التي نص عليها أهل العلم[22].

الحالة الثانية: بعد الوقوع في الفعل، وهي التي يعبر عنها أكثر العلماء، وخاصة فقهاء المالكية بـ-بمراعاة الخلاف – وصورتها: أن يفتي المجتهد ابتداءً –قبل وقوع الفعل من المكلف- بحكم معين إزاء مسألة من المسائل، فإذا وقع التصرف من المكلف على غير فتواه عدل عن ترتيب آثارها الأصلية عليه، آخذاً في ذلك برأي مخالفه الذي كان مرجوحاً أولاً، فصار الآن راجحاً بالنظر للعوارض الحادثة في محل الفتوى بعد وقوع الفعل[23].

ومن أمثل تعريفات مراعاة الخلاف التي توضح هذه الحالة، تعريفها بـ: الاعتداد بالرأي المعارض لمسوغ[24].

---

[17] البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص166.

[18] محمد هندو، **محتكمات الخلاف الفقهي**، ص524.

[19] ابن تيمية، أحمد بن عبد الرحيم، **مجموع الفتاوى**، ج21، ص62، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ج1، ص102.

[20] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ص131.

[21] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج3، ص419.

[22] للتوسع في صور هذه الحالة، ينظر: د. عبد المجيد صلاحين، **الخروج من الخلاف، مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ص236-240.

[23] محمد هندو، **محتكمات الخلاف الفقهي**، ص524.

[24] محمد حسان خطاب، **مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي**، ص63.

فالمسوغ لمراعاة الخلاف في هذه الحالة التيسير والتخفيف، وذلك حينما يكون عمل المجتهد باجتهاده مؤدٍ إلى إيقاع المكلف في حرج وضرر أكبر من مقتضى النهي، فيعمل المجتهد باجتهاد غيره مما قوي مأخذه، ويصحح الفعل، ويرتب عليه آثاره؛ نظراً إلى أن ما حصل من المكلف قد واقع فيه دليلاً على الجملة، وهو وإن كان مرجوحاً إلا أنه راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترن به من القرائن المرجحة[25].

ومن أشهر الأمثلة عند المالكية: استحقاق المرأة المهر والميراث إذا تزوجت بدون ولي، فمع أنهم يرون فساد النكاح بلا ولي إلا أنهم راعوا الخلاف الواقع فيه؛ نظراً لما يترتب على قولهم بفساده بعد وقوعه من ضرر ومفسدة تزيد على مفسدة ترك الراجح[26].

ومراعاة المجتهد لدليل غيره، ليس لرجحانه ابتداءً وبإطلاق؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز له الفتوى باجتهاده السابق قبل النازلة؛ لأن ذلك ترك للراجح وعمل بالمرجوح، ولكان عمل بدليل مخالفه أخذاً بالراجح لا رعياً للخلاف، وإنَّما يراعي قول المجتهد المخالف فيأخذ به لمسوغ ظهر له يقتضي إعمال دليل المخالف في خصوص الواقعة، وبخاصة حين يرى أنَّ التمسك بدليله يؤدي إلى مناقضة مقصد شرعي[27].

يقول الدكتور عبد الرحمن السنوسي: (إنَّ مراعاة الخلاف تمثل مبدأً مآلياً يتفصّى عن اجتهاد الاستثناء الذي يمثل الاستحسان أظهر أدواته، ووجه ذلك: أنَّ مقتضى القياس أن يجري المجتهد على وفق دليله ويحكم بمقتضى اجتهاده... غير أنَّ هذا المجتهد يعدل عن ذلك فيهمل العمل بمقتضى اجتهاده الخاص، ليعمل بمقتضى اجتهاد غيره في حالةٍ ما.

والذي سوغ هذا العدول، هو ما في الأخذ باجتهاد الغير من تحقيق للمصالح المشروعة على وجهٍ ظاهر المناسبة والملاءمة، وتوثيق لأصل العدل الذي يمثل واقعية التشريع وغائيّته[28].

وبالجملة فمراعاة الخلاف تعتمد على الموازنة بين الأدلة، وإعمال لدليل القول المخالف لمسوغ معتبر، سواء أكان الاحتياط والاحتراز، أم التيسير والتخفيف[29].

المبحث الثالث: علاقة قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف، بقاعدة الخروج من الخلاف

---

[25] د. أسامة الشيبان، **الاحتجاج بالخلاف حقيقته وحكمه**، ص53-54.

[26] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ج5، ص191. 150.

[27] يحيى سعيدي، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي**، ص118-119.

[28] د. عبد الرحمن السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، ص338.

[29] د. أسامة الشيبان، **الاحتجاج بالخلاف حقيقته وحكمه**، ص58.

ترتبط هذه القاعدة بقاعدة الخروج من الخلاف من جهة التعامل مع صاحب القول المخالف، ويقصد بذلك أنَّ كل مسألة وقع فيها الخلاف بين العلماء فإنه لا يصح ولا يحق لأحد أن ينكر على من خالفه فيها، أو يحمله على رأيه ومذهبه[30].

وقد نبه كثير من العلماء منهم الإمام ابن تيمية[31]، وابن القيم[32]، مما استنبطوه من كلام المحققين بخطأ إطلاق هذه العبارة، وإنما يقال: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.على أن يقال: إنَّ تطبيقات العلماء لهذه القاعدة، ونصوصهم، إنما يعنون به مسائل الخلاف السائغ المعتبر[33].

وقد قسم الإمام ابن القيم مراتب الإنكار في مسائل الخلاف إلى ثلاث مراتب، وهو تقسيم مهم يحتاج إليه الناظر في مسائل الخلاف، ولأهميته أسوقه باختصار:

القسم الأول: المسائل القطعية، التي تثبت بالدليل القطعي من الكتاب والسنة أو الإجماع، فهذه لا خلاف بين العلماء أنه لا يلتفت إلى الخلاف فيها، ومن بليغ إنصافه رحمه الله تعالى أن تنصيص العالم على المسألة أنها من المسائل القطعية، أنَّ هذا لا يلزم منه طعن هذا العالم على من لم يجعلها من المسائل القطعية، فقال: "وليس في قول العالم: (إنَّ هذه المسألة قطعية أو يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهاد)، طعنٌ على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب"[34].

القسم الثاني: المسائل المختلف فيها بين السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها، فهذه ينقض الحكم المخالف فيها، من غير طعن على من قال بها، قال: "والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق..."، إلى أن قال: "إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها"[35].

القسم الثالث: مسائل الاجتهاد، وهي المسائل التي لم يكن فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، والاجتهاد فيها مساغ، فيرى أنَّ هذه المسائل لا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، قال رحمه الله: "والصواب ما عليه الأئمة أن

---

[30] د. أسامة الشيبان، **الاحتجاج بالخلاف حقيقته وحكمه**، ص65.

[31] ابن تيمية، أحمد بن عبد الرحيم، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، ص210-211.

[32] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج5، ص243.

[33] ينظر كلام ابن قدامة في: ابن مفلح، محمد بن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ج1، ص186، وكلام الإمام النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، في: **شرح صحيح مسلم**، ج2، ص25، وكلام الآمدي، علي بن محمد، في: الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص203.

[34] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج5، ص243.

[35] **المصدر نفسه**، ج5، ص243-247.

مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها الاجتهاد– إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به – لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها"[36].

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة على قاعدة الخروج من الخلاف

مما تقدم عرضه بإيجاز عن مفهوم الخروج من الخلاف، وشروطه، وأحواله، يحسن الإشارة إلى عدد من المسائل التي عمت بها البلوى، أثناء هذه الجائحة، ولعلي أرتب هذه المسائل كالآتي:

أولاً: المسائل التي لا تتوفر فيها شروط قاعدة الخروج من الخلاف:

من المسائل التي يظهر لي أنه لا تتوفر فيها شروط قاعدة الخروج من الخلاف، صلاة الجمعة في البيوت، والصلاة خلف أجهزة الاتصال، وعلى ذلك لابد من بيان ضعف هذه الأقوال، وبيان مخالفتها للأصول العلمية في الاستدلال، وتنبيه العامة أنَّ فعلها لا تبرأ به الذمة.

المسألة الأولى: صلاة الجمعة في البيوت:

فأمَّا صلاة الجمعة في البيوت، فقد تضافرت السنة عن النبي ﷺ[37]، والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم[38]، أنها تصلى في الأمصار والقرى في المساجد الجامعة، بالشروط المقررة في كتب الفقه، فعند الحنفية وإن كانوا لا يشترطون العدد والمسجد، إلا أنهم يشترطون إذن السلطان في ذلك، والمالكية يشترطون أن تكون في المسجد، والشافعية والحنابلة يشترطون العدد المعتبر لها، وهو أربعون من أهل وجوبها، والصورة التي يدعى لها من بعض المنتسبين للعلم تخالف ما قرره الفقهاء، واعتمدوه في مذاهبهم، فلا يراعى مثل هذا القول الملفق؛ لأنَّ مثل هذا النظر في المسألة خرج بصورة لم يقل

---

[36] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج5، ص243.

[37] فمن ذلك الأمر بالسعي لها: «ثمَّ أتى الجمعة فاستمع وأنصت»، رواه مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم 857، ج2، ص588. ومنها السنة العملية أنَّه لم ينقل قط أنه ﷺ صلاها في البيت أو السفر.

[38] وقد عقد ابن أبي شيبة في مصنفه باباً بعنوان: في القوم يجمعون يوم الجمعة، إذا لم يشهدوها؟، نقل فيها الآثار عن الصحابة والتابعين أنها تصلى ظهراً، ولا تصلى جمعة في البيوت، ابن أبي شيبة، أبو بكر، **المصنف**، ج1، ص266.

بها أحدٌ من العلماء، كما هو مقرر في معتمد أقوالهم[39]، وهذا القول المحدث لا يتوفر فيه شروط مراعاة الخلاف التي تقدم ذكرها.

لذا كانت الفُتيا من المجامع العلمية[40] والهيئات الشرعية[41] على عدم صحة إقامة صلاة الجمعة في البيوت.

على أنَّه كان يحسن بالقائمين على المؤسسات الدينية، المحافظة على هذه الشعيرة، والاستفادة من هذا الموروث الفقهي، بإقامة صلاة الجمعة في المساجد بأقل عدد بعد أخذ الموافقة من الجهات المعنية في البلد.

المسألة الثانية: الصلاة خلف أجهزة الاتصال:

من المسائل التي استجدت في الأعصار المتأخرة، حكم الصلاة خلف أجهزة الاتصال، سواء كانت الأجهزة من الراديو، أو التلفاز، أو التطبيقات المعاصرة في الهواتف والأجهزة الذكية.

والناظر لما قرره الفقهاء في المذاهب الأربعة عدم صحة مثل هذا الاقتداء؛ لاختلال أحد شروط صحة الإمامة وهو عدم الاتصال في الصفوف، وعدم اتحاد المكان:

فالحنفية يشترطون اتحاد المكان للإمام والمأموم، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية[42]، وأمَّا المالكية فإنهم لم يشترطوا اتصال الصفوف في صحة الاقتداء بالإمام، لكنهم اشترطوا أن يكون الفاصلُ بين الإمام والمأموم نهراً صغيراً أو طريقاً ضيقاً لا يمنع الاقتداء المباشر بالإمام[43]. وأمَّا الشافعية فيشترطون عدم وجود الحائل بين الإمام والمأموم، على أن لا تزيد المسافة على ثلاثمائة ذراع، وإن كان بينهما حائل فإن كان نافذاً جاز، وإن كان غير نافذ لم يجز[44]. وأمَّا الحنابلة فعندهم إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد فإن الصحيح في المذهب عدم اشتراط اتصال الصفوف إذا أمكن الاقتداء المباشر بالإمام، ما لم يكن بينهما طريق، فإن كان بينهما طريق لم يصح الاقتداء[45]، فإن فَصَل بين الإمام والمأموم طريق أو نهر لم يصح الاقتداء[46].

---

[39] ينظر كلام الفقهاء في الشروط المعتبرة عندهم لصلاة الجمعة: ابن عبادين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص151، الحطاب، محمد بن محمد الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج2، ص160، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج1، ص561، ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات**، ج1، ص351.

[40] منها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، من خلال الندوة المنعقدة بتأريخ 2020/4/16م.

[41] ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، قرار رقم 246.

[42] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1، ص145.

[43] الإمام مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، ج1، ص176.

[44] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج1، ص364.

[45] المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج2، ص293.

[46] **المصدر نفسه**، ج2، ص293.

فهذا يدل على أن الفقهاء حين يشترطون إمكان الاقتداء بالإمام يستحضرون أصل الاجتماع بين الإمام والمأموم، ولهذا لم يشترطوا اتصال الصفوف لصحة الاقتداء في المسجد؛ لأن الاجتماع حاصل في محل الجماعة، واشترطوه خارج المسجد حتى لا تضيع صورة الجماعة بوجود الفواصل والحوائل.

ومما يدل على مراعاتهم أصل الاجتماع في الاقتداء قول ابن قدامة: "مَعْنَى اتِّصَالِ الصُّفُوفِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا (بين الإمام والمأموم) بُعْدٌ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ، وَلَا يَمْنَعُ إمْكَانَ الِاقْتِدَاءِ"[47]، فإنه يدل أيضاً على اعتبار الفقهاء في هذا الباب ما جرت به العادة من الاجتماع والتقارب بين الإمام والمأموم.

والاقتداء خلف أجهزة الاتصال، مخالفة لما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى، واعتبروه في الاقتداء، فهذا القول المعاصر لا يمكن مراعاته؛ لأنه أدى إلى صورة مخالفة لما هو مقرر عند أئمة الإسلام في صلاة الجماعة، والأصل في العبادات التوقيف، إضافة إلى ما في هذا القول من المفاسد الكبيرة، ومن أشدها التهوين في شعائر الدين، والشريعة الإسلامية تسد مثل هذه الذرائع، ولذلك تضافرت قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية على منع هذه الصورة[48].

ثانياً: المسائل التي تندرج تحت قاعدة الخروج من الخلاف:

وضابط اندراج هذه المسائل تحت هذه القاعدة، توفر شروط الخروج الخلاف فيها، وهي من أقوال فقهاء الإسلام المعتبرين، ولأدلتهم محل من النظر والاجتهاد، والقول بها تدعو لها المصلحة الراجحة.

ونناقش في هذا المسائل الآتية:

1- تعطيل الجمع والجماعات في الجوامع والمساجد:

من الإجراءات التي اتخذتها المؤسسات الرسمية لتفادي ومنع انتشار وباء كورونا، إغلاق الجوامع والمساجد، وتعطيل إقامة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح والعيدين، وقد صدرت العديد من الفتاوى الرسمية، وغير الرسمية، والفتاوى الفردية المؤيدة لهذا الإجراء، وفي المقابل صدرت العديد من الفتاوى من الجهات والمجامع غير الرسمية وبعض العلماء تمنع من هذا التعطيل، وتدعو لإعادة النظر في هذا القرار، مطالبةً باتخاذ التدابير والاحترازات الطبية في المساجد، من أجل المحافظة على إقامة الشعائر الدينية، ومن أبرز أدلة الفريقين في هذه المسألة ما يأتي:

أدلة القول الأول: المجيزين لتعطيل الجمع والجماعات[49]، استدلوا بعدد من الأدلة:

---

[47] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج2، ص152.

[48] **فتاوى اللجنة الدائمة** ج8، ص26-30، **ومجلس الإفتاء الأوروبي في دورته الطارئة** (30) في شعبان 1441هـ.

[49] وهم هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، المجلس الأوروبي للإفتاء.

من القرآن الكريم الآيات الدالة على أن الشريعة مبناها على التيسير، قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

ومنها الآيات التي نهت عن قتل النفس وإيذائها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

ومن السنة النبوية أحاديث الرخصة عن التخلف عن الجمع والجماعات بسبب المشقة، حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه قال لِمُؤَذِّنِهِ في يَومٍ مَطِيرٍ: إذا قُلْتَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسولُ اللَّهِ، فلا تَقُلْ: حَيَّ علَى الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، فَكَأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قالَ: فَعَلَهُ مَن هو خَيْرٌ مِنِّي، إنَّ الجُمعَةَ عَزْمَةٌ، وإنِّي كَرِهْتُ أنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ في الطِّينِ والدَّحَضِ)[50]. وأَذَّنَ ابنُ عُمَرَ في لَيْلَةٍ بارِدَةٍ بضَجْنانَ، ثُمَّ قالَ: (صَلُّوا في رِحالِكُمْ، فأخْبَرَنا أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يقولُ علَى إثْرِهِ: «ألا صَلُّوا في الرِّحالِ»، في اللَّيْلَةِ البارِدَةِ، أوِ المَطِيرَةِ في السَّفَرِ)[51].

واستدلوا بأحاديث فيها الرخصة في التخلف عن الجمع والجماعات بسبب الخوف على النفس، أو الأهل والولد، أو المال، ومنها: حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله: «من سمع المناديَ فلم يمنَعْه من اتّباعِه عُذرٌ لم تُقبَلْ منه الصَّلاةُ التي صلَّى»، قالوا: وما العُذرُ؟ قال: «خَوفٌ أو مَرَضٌ»[52]. وحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[53].

أحاديث نهت عن مخالطة المريض بالوباء للصحيح، ومنها: «لا يُورِد مُمرض على مُصح»[54]، وحديث: «إذا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ بأَرْضٍ فلا تَدْخُلُوها، وإذا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا مِنْها»[55].

وما نقل غير واحد من الإجماع على نفي الضرر والإضرار والحرج والمشقة الشديدة، قال ابن المنذر: "ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض"[56].

---

[50] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم 901، ج2، ص6، ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم 699، ج1، ص485.

[51] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم 632، ج1، ص129.

[52] رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم 551، ج1، ص151، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف، رقم 5047، ج3، ص107.

[53] رواه أحمد، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، رقم 2865، ج5، ص55، وابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2341، ج2، ص784.

[54] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم 5771، ج8، ص138، ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، رقم 2221، ج4، ص1743.

[55] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم 5728، ج3، ص130، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم 2218، ج4، ص1737، واللفظ للبخاري.

[56] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ج4، ص139.

واستدلوا بالقياس على إسقاط الجمعة والجماعة بقوله: «صلوا في رحالكم»، من أجل المطر والظلمة والبرد والريح بجامع المشقة، وبالقياس على إسقاط الجمعة والجماعة بسبب المرض أو الخوف منه، والوباء أشد فتكاً من المرض الذي لا يعد وباءً.

واتفاق الأطباء والمنظمات الصحية على أن التجمعات تؤدي إلى انتشار الوباء وانتقاله وتفشيه، لذا تحتم المنع منها، وإغلاق المساجد، واستدلوا بجمل من القواعد والمقاصد، ومنها: الشريعة مبنية على رفع الحرج؛ سواء إزالته بعد الوقوع، أو منعه قبل الحصول، الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، الدفع مقدم على الرفع، حكم الحاكم يرفع الخلاف، تصرفات الحاكم على الرعية منوطة بالمصلحة.

أدلة القول الثاني: المانعين لإغلاق المساجد[57]، استدلوا بعدد من الأدلة:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: 114].

وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 238-239].

فالخوف على النفس من الهلكة لم يكن مانعاً من إقامة الجماعة في مواجهة الكفار، وأنَّ المصائب بسبب المعاصي، فلا ترفع بالمنع من القربات، وليست بسبب العدوى، وإلا فمن أعدى الأول؟ فالعلاج بالرجوع إلى الله، لا بالمنع مما أوجبه من الجمع والجماعات، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: 30].

فمدافعة البلاء تكون بالصبر والصلاة لا بمنع المساجد.

ومن السنة: استدلوا بحديث أبي الدرداء مرفوعاً: «ما مِن ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقامُ فيهمُ الصَّلاةُ إلَّا قدِ استَحوذَ عليهمُ الشَّيطانُ، فعليكُم بالجماعةِ؛ فإنَّما يأكلُ الذِّئبُ من الغنم القاصية»[58]. وحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَمْنَعُوا نِساءَكُمُ المساجِدَ إذا اسْتَأْذَنَّكُمْ إلَيْها»[59]. فنهى عن منع المرأة مع أمرها بالقرار في البيوت، فكيف

---

[57] بيان رابطة علماء المسلمين، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مجلس الإفتاء في ليبيا.

[58] رواه أحمد، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، رقم 21710، ج36، ص42، وأبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم 547، ج1، ص150، والنسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، كتاب الإمامة، التشديد في ترك الجماعة، رقم 847، ج2، ص106، وحسنه الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن النسائي**، ج2، ص491.

[59] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم 865، ج1، ص172، ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم 442، ج1، ص327، واللفظ لمسلم.

بالرجال؟. وحديث أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»[60]. فما بني عليه إغلاق المساجد من انتشار العدوى منفي بهذه الأحاديث، وقد وقع الوباء والموت الذريع في زمن عمر، ولم ينقل أنهم عطلوا المساجد، ولو فعلوا لنقل بلا شك؛ لأنه مما تجتمع الرواة على نقله، وتعم به البلوى، ووقع بعد الصحابة طواعين وأوبئة، ولم ينقل أنهم عطلوا المساجد.

واستدلوا بما نقل من الإجماع على عدم جواز غلق المساجد، ومنها ما نقله ابن عبد البر بقوله: "وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضاً على الكفاية، وهو قول حسن صحيح؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات"[61]. ومثله ابن القطان الفاسي[62]، وابن رجب[63]، واستدلوا بالقياس على الجهات الحكومية والمستشفيات التي لم تغلق لأجل الوباء، وبالقياس على الأوبئة والطواعين وحمى يثرب التي وقعت ولم ينقل تعطيل المساجد لأجلها.

ومن القواعد التي استدلوا بها: (الضرورة تقدر بقدرها) فضرر هذا الوباء يمكن تلافيه بالإجراءات الاحترازية، وقاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور) وقد تيسر من الوسائل ما يمكن بها اتقاء هذا الوباء.

وأنَّ القول بفتح المساجد ليس مطلقاً، بل القائلون به يرون اتخاذ الإجراءات الاحترازية والوقائية كافة بحيث ينتفي المحذور.

وبالنظر لأدلة الفريقين[64] على وجه الاختصار نجد كلا القولين لهما حظ من النظر والقوة في المأخذ، مما يجعل هذه المسألة من المسائل التي تنطبق عليها هذه القاعدة الخروج من الخلاف ومراعاة القولين، وعدم الإنكار على الآخر.

تطبيق قاعدة الخروج من الخلاف على المسالة:

- قبل قرار الإغلاق ، الأحوط للمؤسسات الدينية والقائمين عليها عدم تعطيل الجمع والجماعات ، والأخذ بالاحترازات من التباعد وحضور العدد القليل ، أخذاً بأدلة القائلين من العلماء بحرمة ومنع ذلك ، وحفاظاً على بقاء الشعائر الدينية ظاهرة ، وهذا هو الذي صار عليه الأمر بعد الأشهر الأولى من هذه الجائحة .

---

[60] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب لا صفر، وهو داء يصيب البطن، رقم 5707، ج7، ص126، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، رقم 2220، ج4، ص1742.

[61] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج18، ص333.

[62] ينظر: ابن القطان الفاسي، علي بن محمد، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ج1، ص145.

[63] ينظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج5، ص451.

[64] للتوسع في الوقوف على أدلة المسألة، ينظر: د. محمد يسري، **نازلة تعطيل المساجد**، ص 47، ص 125.

- بعد قرار إغلاق المساجد والجوامع : على أصحاب القول الثاني مراعاة هذا القول ، وعدم الإنكار عليه ، خاصةً وقد أخذت به الجهات الرسمية والعلمية في أغلب البلدان الإسلامية ، فحكم الحاكم يرفع الخلاف .

2- استخدام المعقم قبل الشروع في الصلاة:

من المسائل التي استجدت للناس في ظل هذه الجائحة، استخدام المعقمات قبل الدخول للمساجد لأداء الصلاة، ومحل البحث في الحكم: أنَّ هذه المعقمات تحتوي على نسبة عالية من الكحول، والكحول من المواد المسكرة، التي تأخذ حكم الخمر، وهل هو نجس أو لا؟.

هذا مبنيٌ على اختلاف العلماء في نجاسة الخمر، والخمرُ نجسٌ عند كثير من أهل العلم رحمهم الله تعالى، وعلى هذا فمن باشر المعقم فقد تلبس بالنجاسة، وقد أخلَّ بشرط من شروط الصلاة وهو طهارة البدن، وعلى القول الآخر أنَّ الخمر ليس بنجس، فعلى هذا لا حرج في استخدام المعقم، ولا يؤثر على صحة صلاته، وبالنظر إلى كلام أهل العلم في المسألة يتضح المقال في هذه المسألة.

القول الأول: أن الخمر نجسٌ نجاسةً عينية، وهذا مذهب جماهير أهل العلم[65]، وابن حزم[66]، وحكي الإجماع على ذلك[67].

ومن أشهر أدلتهم: قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: 90].

وجه الدلالة: أن اللهَ سبحانه وتعالى وَصَفَها بأنَّها رِجسٌ، والرِّجسُ هو: النَّجِسُ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾ [الإنسان: 21]، ووجه الدَّلالة: أنَّه لو كانَتِ الخَمرُ في الدُّنيا طاهرةً لفات الامتنانُ بطُهوريَّةِ خَمرِ الآخرةِ، ويُفهَم منه أنَّ خَمرَ الدُّنيا ليسَت طاهِرةً.

ومِن السُّنَّةِ حديث أبي ثَعلبةَ الخُشَنِيّ: أنَّه سأل رسولَ اللهِ ﷺ، قال: إنَّا نُجاوِرُ أهلَ الكتابِ، وهم يطبُخونَ في قُدورِهم الخِنزيرَ، ويشربونَ في آنِيَتِهم الخَمرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ وَجَدْتُم غيرَها فكُلوا فيها واشْرَبوا، وإن لم تَجِدوا غيرَها

---

[65] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ج1، ص179، الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص49-50، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع**، ج2، ص263، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج9، ص171.

[66] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، ج1، ص188.

[67] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ج1، ص209.

فارحَضوها بالماءِ وكُلوا واشرَبوا»[68]، ووجه الدَّلالة: أنَّه لو لم تَكُنِ الخَمرُ نَجِسةً لَمَا أمَرَ النبيُّ ﷺ بغَسْلِ الإناءِ الذي شُرِبَ فيه الخَمرُ.

القول الثاني: أن الخَمرَ طاهرةٌ، وهذا قولُ داودَ الظاهريّ[69]، وبه قال ربيعةُ الرأي، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، والمُزَنيُّ[70]، واختاره الشوكانيُّ[71]، وابنُ عُثيمين[72].

ومما استدلوا به حديث أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ في تحريم الخمر، وفيه: (فخَرَجْتُ فهَرقتُها، فجرَتْ في سِكَكِ المدينةِ)[73]، ووجه الدَّلالة: أنَّ الخَمرَ لو كانتْ نَجِسةً لَمَا أراقُوها في طرُقِ المُسلمينَ؛ ولما أقرَّهم الشَّارِعُ على ذلك؛ فإنَّ طُرُقاتِ المُسلمينَ لا يجوزُ أن تكونَ مكاناً لإراقةِ النَّجاسةِ.

ومنها حديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: (أنَّ رجلًا أهْدَى لرَسولِ الله ﷺ راويةَ خمْرٍ...)، وفيه: (قال: ففتَح المزادةَ حتَّى ذهَبَ ما فيها)[74]، ووجهُ الدَّلالة: أنَّه لو كانَتِ الخَمرُ نَجِسةً نجاسةً حِسيَّةً لأمَرَ النبيُّ ﷺ صاحِبَ الرَّاويةِ أن يغسلَ راوِيَتَه.

وكما أنَّ المَيسِرَ والأنصابَ والأزْلامَ لَيسَتْ نَجِسةَ العَينِ والذَّاتِ، فكذلك الخَمرةُ، وكلُّها مذكورة في آيةٍ واحدةٍ، وفي سياقٍ واحدٍ، واستدلوا أنَّ الأصلَ هو الطَّهارةُ، حتَّى يقومَ دليلٌ على النَّجاسةِ[75].

والناظر في أدلة القول الأول يجد أنها ليست صريحة في الدلالة على نجاسة الخمر، وأنّ أدلة القول الثاني لها احتمال قوي في الاستدلال، وما أدعي من الإجماع فإنَّه مبنيٌ على أنَّه قول الجمهور، وأنَّ خلاف الظاهرية لا عبرة به، لكن هذا محل نظر؛ فقول الجمهور لا يعتبر إجماعاً، وكذا فقد خالف غير الظاهرية كالمزني وربيعة الرأي، مما يدل على أن المسألة لا إجماع فيها.

---

[68] رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية الكتاب، رقم 3839، ج3، ص363، واللفظ له، والترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، رقم 1797، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، ج، ص، وابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين، رقم 2831، ج2، ص945، وأحمد، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، رقم 17775، ج29، ص284-285، قال الترمذيُّ: حسن صحيح، وقال ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج7، ص425: "ثابت". وصحَّحه الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، رقم 1797، ج2، ص298.

[69] النووي، **المجموع**، ج2، ص563.

[70] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، ج6، ص288، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع**، ج2، ص563.

[71] الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ص 25، 26.

[72] ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج1، ص429-432.

[73] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم 2464، ج3، ص132، واللفظ له، ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم 1980، ج3، ص1570.

[74] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم 1579، ج3، ص1206.

[75] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، ج1، ص36. وينظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج1، ص 429-432.

تطبيق قاعدة الخروج من الخلاف على المسألة :

- الأولى بالمسلم عدم التلبس بهذه المعقمات قبل الشروع في العبادة، احتياطاً لصحة عبادته، مع البحث عن وسائل أخرى لاتقاء هذا الوباء .
- بعد أداء المكلف للعبادة ، لابد من مراعاة القول بعدم نجاسة هذه المعقمات، لأنَّ في استخدامها في هذه الجائحة محافظة على النفس، التي هي أحد الضرورات الخمس، وقد أفتت المجامع الفقهية[76] بجواز استخدامها، وأنَّه لا أثر لها في صحة الصلاة.

3- الصلاة على الميت من غير تغسيله:

من المسائل التي عمت بها البلوى في هذه الجائحة، ترك تغسيل الموتى المصابين بمرض كورونا، وذلك لما استقر عليه أهل الاختصاص من الأطباء أن لمس بدن المصاب بهذا الفيروس ينقل العدوى، ولذلك أوصوا بعدم تغسيلهم، ووضعهم في أكياس خاصة، والصلاة عليهم ودفنهم من أهل الاختصاص منعاً لانتقال العدوى، وحفاظاً على أقارب الميت والقائمين على تجهيزه.

وإذا نظرنا إلى حكم هذه الصورة في الفقه الإسلامي سنجد أن أهل العلم فيها على قولين :

القول الأول :أنَّ تغسيل الميت شرطاً لصحة الصلاة عليه إن أمكن أو بالتيمم عند تعذر الغسل، فإذا صُلي عليه من غير تغسيل وجب إعادة الصلاة عليه، وهذا مذهب جماهير أهل العلم[77]، بل ذهبوا أنَّه يخرج من قبره ويغسل، وتعاد الصلاة عليه، خلافاً للحنفية فإنهم قالوا: إذا دفن فلا ينبش قبره؛ لما فيه من الهتك لحرمة الميت.

ودليل الجمهور، الأمر بالسنة النبوية بتغسيل الميت، والأصل في الأمر الوجوب، ولأنَّ الذي لا يغسل هو شهيد المعركة فقط.

القول الثاني: سقوط الغسل والتيمم عند التعذر، وقد ذَهَبَ إلى هذا القول ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[78]، وَهو قول للحَنَابِلَةِ[79] وَبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[80] ؛ لِأَنَّهُ لاَ وَجْهَ لِتَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، لِمَا

---

[76] ومنها مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، من خلال الندوة المنعقدة بتأريخ 2020/4/16م.

[77] ، الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص419، الجمل، سليمان بن عمر، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج2، ص211، البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج2، ص86، 143، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ج1، ص582، 602.

[78] ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج2، ص119.

صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[81]، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ.

تطبيق قاعدة الخروج من الخلاف على المسألة :

- الحرص على تغسيل الميت قبل الصلاة عليه ، ولو بالأجهزة المعاصرة كالروبوت الألي وغيره ، احتياطاً لصحة الصلاة على الميت ، لأنَّ هذا من الحقوق الواجبة له بعد موته .
- بعد الصلاة على الميت ودفنه من غير تغسيل ، يراعى القول الثاني ،لوجاهة الأدلة، وأن الصيرورة إلى هذا القول تدل عليه مقاصد الشريعة، لما فيه من الحفاظ على سلامة الأحياء، وأنَّ حياتهم تقدم على إقامة السنة أو الواجب في حق الميت، وبذلك أفتت المجامع الفقهية[82]، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين[83].

4- إخراج زكاة الفطر نقداً:

من الاحترازات الموصى بها لتلافي انتقال فيروس كورونا، التباعد وعدم المخالطة، ولذا فمن المسائل التي تدخل في باب الخروج من الخلاف ومراعاته، إخراج زكاة الفطر نقداً، من خلال أجهزة الصراف أو الوسائل المعاصرة، وعدم إخراجها طعاماً، وذلك مراعاة للحفاظ على الأنفس، ومنع انتشار العدوى بهذا الفيروس، والحاجة للنقد في ظل هذه الجائحة.

وبالنظر الفقهي لهذه المسألة، نجد أن للعلماء فيها ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوزُ إخراجُ القيمةِ في زَكاةِ الفِطرِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ من المالكيَّة[84]، والشافعيَّة[85]، والحَنابِلَة[86]، واختاره ابنُ حَزمٍ[87]، من أدلتهم حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: (كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعاً

---

[79] ابن مفلح، محمد بن مفلح، **الفروع**، ج2، ص164، المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج2، ص505.

[80] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج2، ص119.

[81] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم 7288، ج9، ص74، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[82] مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من خلال **الندوة المنعقدة** بتأريخ 2020/4/16م، **ومركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية**، ص 103، **والبيان الختامي لمجلس الإفتاء الأوروبي للدورة الطارئة الثلاثين**، ص 23.

[83] ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج5، ص375.

[84] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص323، المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج2، ص366.

[85] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع**، ج6، ص144، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، ج1، ص407.

[86] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج2، ص254. ويُنظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج3، ص87.

[87] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، ج4، ص259، وقد استفدت هذا البحث من موقع الدرر السنية بشيءٍ من التصرف .

مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ)[88]، ومنها: حديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: (فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطرِ؛ طُهرةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ والرَّفَثِ، وطُعمةً للمساكينِ)[89]، وجه الدَّلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ فرَضَ صَدَقةَ الفِطرِ طُعمةً للمَساكينِ، فتعيَّنَ أن تكونَ طعاماً لا نقوداً، وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رد»[90]، ووجه الدلالة: أنَّ إخراجَ زَكاةِ الفِطرِ مِن غَيرِ الطَّعامِ مخالفٌ لأمرِ النبيّ ﷺ؛ فيكونُ مردوداً غيرَ مقبولٍ.

المذهب الثاني: يجوز مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة[91]، والثوري[92]، واختاره البخاري صاحب الصحيح[93]. واستدلوا بما يأتي:

أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول ﷺ زكاة الفطر، وقال: اغنوهم في هذا اليوم)[94]، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء، وأنه ليس في تجويز القيمة ما يغير حكم النص في الحقيقة[95].

أثر معاذ رضي الله عنه أنَّه قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكاتهم وغيرها: (ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة)[96].

وبحديث أنس رضي الله عنه حدثه: (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء)[97].

---

[88] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم 1510، ج2، ص131، واللفظ له، ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، رقم 985، ج2، ص679.

[89] رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم 1609، ج2، ص111، وابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم 1827، ج1، ص585، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع**، رقم 3570، ج1، ص668.

[90] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم 1718، ج3، ص1343.

[91] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص73، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص366.

[92] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع**، ج5، ص429.

[93] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب العرْض في الزكاة، ج2، ص116.

[94] رواه الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، كتاب زكاة الفطر، رقم 2133، ج3، ص89.

[95] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص73.

[96] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج2، ص116، وقد ذكره معلقاً بصيغة الجزم.

[97] المصدر نفسه، رقم 1448، ج2، ص116.

قالوا: وهذا نص على دفع القيمة، قالوا: ولأنه مال زكوي فجازت قيمته كعروض التجارة، ولأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه، ولأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه من غنم غيرها جاز العدول من جنس إلى جنس[98].

القول الثالث: جواز إخراج القيمة عند الحاجة أو المصلحة الراجحة ولا يجوز لغير ذلك، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وذكر أن نصوص أحمد تدل عليه، حيث قال رحمه الله: "وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه. وقد نص أحمد على جواز ذلك"[99]. واستدل بأثر معاذ ﷺ – المقتدم– أنه كان يقول لأهل اليمن: (ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة).

وبالنظر لأدلة القول الأول: نجد أنها مع صحتها في بيان ما يخرج في زكاة الفطر من قوله ﷺ وفعله، لكن ليس فيها ما يدل صراحةً على المنع من إخراج القيمة، وهو ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «اغنوهم في هذا اليوم عن السؤال»، فمن مقاصد زكاة الفطر الإغناء للفقراء يوم العيد، وهذا حاصل بالقيمة.

تطبيق قاعدة الخروج من الخلاف على المسألة :

- ابتداءً يحرص المسلم والمسلمة على إخراج زكاة الفطر على الصفة الشرعية الواردة عن النبي ﷺ صاعاً من طعام ، اقتداءً بالهدي النبوي ، واحتياطاً لصحة العبادة ، وإبراءً للذمة ، وذلك من خلال التوكيل في إخراجها ، أو التحري والأخذ بالاحترازات الوقائية في إيصالها إلى مستحقيها ، و الأجر على قدر المشقة .
- يراعي من قام بإخراجها نقداً ، ولا يقال بعدم صحة هذا الإخراج، خاصةً مع هذا الوباء الذي يمنع الناس فيه عن المخالطة، وهذا هو المعنى الذي قصده شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو وجود المصلحة الراجحة في حفظ النفس ومنع انتشار الوباء، وهذا المعنى الذي نظر إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، هو الذي ينبغي أن يلحظه الفقيه في مراعاة الأقوال الأخرى، والاستفادة منه في تنزيله على الوقائع في مثل هذه الأوبئة والجوائح التي نزلت بالمسلمين.

---

[98] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع**، ج5، ص429.

[99] ابن تيمية، أحمد بن عبد الرحيم، **مجموع الفتاوى**، ج25، ص83.

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمع هذا التطواف الموجز في معالم قاعدة الخروج من الخلاف، وشروطها، وذكر المسائل التي لا تتخرج عليها، والمسائل التي تتخرج عليها مع بيان سبب ذلك، والفائدة من تنزيل وتخريج قضايا جائحة كورونا عليها، وقد خلصت للنتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج .

1- أن تطبيقات العلماء لقاعدة الخروج من الخلاف ، تشمل الأخذ بالأحوط في الخلاف قبل الوقوع في الفعل ، ومراعاة القول الأخر وتصحيحه بعد الوقوع في الفعل ، وهو ما يسمى بمراعاة الخلاف .

2- الخروج من الخلاف يعتمد على الموازنة بين الأدلة ، وإعمال لدليل القول المخالف لمسوغ معتبر ، سواءٌ أكان الاحتياط والاحتراز ، أم التيسير والتخفيف .

3- قاعدة الخروج من الخلاف تتابعت المذاهب الفقهية على اعتبارها ، والأخذ بها في كثير من الفروع الفقهية .

4- صلاة الجمعة في البيوت ، والصلاة خلف أجهزة الاتصال ، أقوال ضعيفة، تخالف الأصول العلمية في الاستدلال، لا تبرأ بها الذمة ، ولا تندرج تحت قاعدة الخروج من الخلاف ، لما فيها من التهوين بالشعائر الظاهرة .

5- تعطيل الجمع والجماعات في الجوامع والمساجد ، من المسائل المحتملة للاجتهاد ، والتي يراعى فيها الخلاف ، ولا ينكر فيه .

6- أدلة القائلين بنجاسة الخمر ،ليست صريحة في الدلالة ، وما نقل من الإجماع فإنه مبني على عدم الاعتداد بقول الظاهرية .

7- تغسيل الميت شرط لصحة الصلاة ، عند أكثر أهل العلم ، لكن قد يتعذر هذا الشرط عند العجز عنه ، ومن ذلك المحافظ على سلامة الأحياء في هذه الجائحة .

8- ظاهر أدلة السنة النبوية ، أنَّ زكاة الفطر تخرج طعاماً ، ولا تخرج نقداً، لكن قد يصار إلى القول بجواز إخراجها قيمةً، للحاجة والمصلحة الراجحة ، ومن ذلك المحافظة على النفس البشرية في ظل هذه الجائحة .

ثانياً :التوصيات.

1- أهمية الاستفادة من قواعد الخلاف في النوازل الفقهية.

2- أهمية ضبط قضايا الخلاف حتى لا يُتذرع من خلالها إلى إحداث أقوال لا أصل لها في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال بيان الخلاف المعتبر، والخلاف غير المعتبر.

3- ضرورة إعادة النظر في الفتاوى العلمية المنتشرة، من خلال تصنيف المسائل من حيث القطع والاجتهاد.

4- أهمية النظر في أدلة المسائل الخلافية، وتصنيفها من حيث الصحة، والدلالة الصريحة والظنية، وذلك للنظر في وجاهة أدلة المخالف فيها.

5- أهمية الربط بين القواعد الفقهية ومقاصد الشرعية في فتاوى النوازل، ومنها جائحة كورونا.

6- حفظ الأخوة الإيمانية من خلال مراعاة القواعد العلمية في المسائل الخلافية، وعدم التسرع في إلقاء الأحكام على الآخرين واتهامهم، والرمي بالتساهل، وغير ذلك مما نسمعه ونراه في الساحة العلمية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة: 1428هـ.
- الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ /2001م).
- د. أسامة الشيبان، **الاحتجاج بالخلاف حقيقته وحكمه**، (السعودية: دار التحبير، ط1، 2018م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ/1988م).
- ـــــــ **صحيح سنن الترمذي**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1420هـ /2000م).
- ـــــــ **صحيح سنن الإمام النسائي**، (**الرياض**: مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ /1998م).
- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: العلامة عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد حسن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م).
- ـــــــ **شرح منتهى الإرادات**، (مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ /2003م).
- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م).

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، تحقيق: فيحان بن شالي المطيري، (مصر: مكتبة لينة للنشر والتوزيع، ط2، 1416هـ/1996م).
- ـــــــ **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/ 1995م).
- الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م).
- الجمل، سليمان بن عمر، **حاشية الجمل على شرح المنهج =فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، (دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م).
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1992م).
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994م).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ /2004م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت).
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417هـ / 1996م).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (مصر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ).
- ـــــــ **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية، ط 1، 1402هـ).

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، **الموافقات**، شرح وتعليق: الشيخ دراز، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، (دار ابن حزم، ط1).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، **سبل السلام**، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ).
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، **المصنف**، تحقيق: كمال الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط 2، 1992م).
- د. عبد الرحمن السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ).
- ـــــــ **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ /1980م).
- د. عبد المجيد صلاحين، الخروج من الخلاف، **مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، (قطر: جامعة قطر، ع19، 1422هـ/2001م، ص229-264).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ).
- الملّا علي القاري، **المسلك المتقسط في المنسك المتوسط**، مطبوع مع شرحه إرشاد الساري، (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م).
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق =أنوار البروق في أنواء الفروق**، (بيروت: عالم الكتب، ط، د.ت).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، ط2، 1423هـ / 2003م).
- ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ / 2004م).

- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت).
- الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م).
- **مجلس الإفتاء الأوروبي، دورته الطارئة الثلاثون**، شعبان، 1441هـ.
- محمد حسان خطاب، **مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي**، (رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1403هـ).
- محمد هندو، **محتكمات الخلاف الفقهي**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1433هـ).
- د. محمد يسري إبراهيم، **نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات**، (دار اليسر، 1441هـ).
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1374هـ/1955م).
- **مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية**، 1441هـ.
- مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تحقيق: عصام الحرستاني، (بيروت: ط1، 1417هـ).
- ـــــــ **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م).
- المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ط، د. ت).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: صغير أحمد حنيف، (الرياض: دار طيبة، ط1، 1405هـ /1985م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 1968م).
- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، 1398هـ).

- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، **منتهى الإرادات**، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ / 1999م).
- **ندوة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي**، المنعقدة بتأريخ 2020/4/16م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي = المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ / 1986م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م).
- ـــــــ **شرح صحيح مسلم**، (دار عالم الكتب، ط1، 1424هـ).
- ـــــــ **المجموع**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **قرار رقم 246**.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل، ط2).
- يحيى سعيدي، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي**، (الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1424هـ).